وقوعه ايضا فيعاقب على تركه امتثاله وان كان لا يسقط بالايمان توغيبا فيه قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير الصلاة بالايمان لانها شعاره والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لا فراده بالشرك فقط كما قيل خلافا للامام محمد الاسفرايني واكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا اذ الماموراة منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يومر بعد الايمان بقضائها والنهاية محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا وخلافا لقوم في الاوامر فقط فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان وخلافا لاخرين فيمن عدا المرتد اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليف الاسلام قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه

اليه من الوضع كحكم الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالخصم يخالف في سببيته لا ما لا يرجع اليه نحو الاتلاف للمال والجنايات على النفس وما دونها من حيث انها اسباب للضمان وترتب اثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن تلفه وتحريمه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على ان الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست دار ضمان

مسئلة لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء عن المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام اي والده وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه وقيل هو فعل الضد للمنهي عنه وقال قوم منهم ابو هاشم هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيته فاذا قيل له لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده

Copyright © King Saud University